بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو
من الاعلى لا الاسفل ارضعت ضرتها حرمتا يعني اذا كان تحت رجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت
رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول
بها حتى لو لم تجئ من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة
او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر
لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرقة
قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها ورجع الى الزوج به اي
بنصف المهر على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت
وتزوجت اخر حبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد يعني امرأة لها لبن
من الزوج فطلقها وتزوجت اخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت
من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني
كان من الاول بيقين فشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك ارضعتهما
اجنبية على التعاقب حرمتا يعني رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما
امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما
نكاحا حرام قال رجل مشيرا الى امرأته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق في رجوعه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند
الرجل ان بينه وبينها فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة
الحال فيتبين له غلط في ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل [illegible] وكذا
اقر ان هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم [illegible]
اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان [illegible]
يتزوجها ولو ثبت عليه اي ثبت على قوله وقال هو حق [illegible] ثم تزوجها
فرق بينهما وان اقرت به ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها

لكنه ان لم يدخل الكبيرة له ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امرأة غير مدخول بخلاف الكبير لانها ام امرأته ولا يشترط فيها الدخول بالبنت (ذالي)

وتعمد الافساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم انها منكوحة وان تعلم ان الارضاع مفسد فان فات منها شيء لا تكون متعمدة فالقول قولها في ذلك فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبر هنا قلنا الجهل لم يعتبر لدفع الحكم وانما اعتبرنا لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل تعديا لا جاء لا يجب عليها الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصد الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد ابن ملك

قوله ثم تزوجها جاز والصواب اسقاط قوله ثم تزوجها لان هذا الرجل مشيرا الى امرأته

جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك
ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب ليس
يلزمه الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب
معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي
ويثبت الرضاع بما يثبت الملك كالبينة اي بشهادة الرجلين او رجل
وامرأتين والتصادق وشبهه بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت

كتاب الطلاق

وهو لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس
او الاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم
والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال ولهذا
اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها
يحتاج ذكره الزيلعي وشرعا رفع قيد ثابت شرعا خرج به قيد ثابت
حسا كحل الوثاق بالنكاح خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا
لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز اقول هذا ليس بمانع
لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولي بزيد اي ذلك الرفع من واحد
الى الثلاثة فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع
احسن وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله طلقة في طهر لا وطء فيه احسن
طلقة مبتدأ واحسن خبره يعني ان احسن الطلاق تطليقها طلقة
في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روي ان اصحاب رسول
الله صلعم كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك
وذكر الثاني بقوله وطلاق غير موطوءة مبتدأ خبره قوله الاتي حسن
ولو كان ذلك الطلاق في حيض وطلاق موطوءة بتفريق الثلاث متعلق
بالطلاق في اطهار لا وطء فيها متعلق بالتفريق فيمن تحيض اي في حق
من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلاث واشهر عطف على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)